كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم الآخر فهذا هو المقلوب
وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن نحو حديث ابي
هريرة رضي الله عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل
تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما
انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما
في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد
ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا المزيد في متصل الاسانيد
وشرطه ان يقع التصريح ممن زادها بالسماع في موضع الزيادة والا
فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة
بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو
المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن
لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى
الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا
لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري
والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء
الحاجة فلو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت
المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق

في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقطة فالمصحف وان
كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة و
قد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في
المتون وقد يقع في الاسماء في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير
صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ
المرادف باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما
يحيل المعاني على الصحيح في المسألتين اما اختصار الحديث
فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان
العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث
لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف
بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل
فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى
فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع
على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز
الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما
يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر
اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)